

## سنن ابن ماجه

1793 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا أبو أسامة . حدثني الوليد بن كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن يحيى بن عمارة وعباد بن تميم عن أبي سعيد الخدري .  
خمسة دون فيما ولا . التمر من أوساق خمسة دون فيما صدقة لا ( يقول A النبي سمع أنه - Y أواق . ولا فيما دون خمسة من الإبل ) .  
[ ش ( فيما دون خمسة أوساق ) جمع وسق . والوسق ستون صاعا . والمعنى إذا خرج من الأرض أقل من ذلك في المكيل فلا زكاة عليه فيه . ( أواق ) جمع أوقية ويقال لها الوقية . وهي أربعون درهما . وخمسة أواق مائتا درهم ] . K صحيح